

شركة الواحة للتأمين المساهمة المحدودة



الرقم : ٢٤٩/١/١٢/١٠٢
التاريخ : ٢٠٠٩/١/٢٦

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

BOARD OF DIRECTORS - OASI - 26/1/2009

بالإشارة الى كتاب السادة مركز ايداع الاوراق المالية رقم ٥٤٤٤٠/٨/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ (المرفق صورة عنه) واستناداً للمادة رقم (١١) من تعليمات ومعايير الافصاح ، يرجى العلم بأن عضو مجلس الادارة السيد أسامة توفيق مرار قد قدم استقالته من عضوية مجلس ادارة شركتنا وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

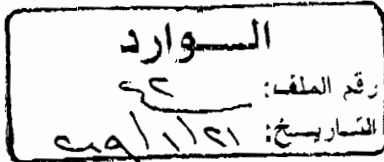
علاء عزيز عبد الجواد
نائب المدير العام

م. و. د. بالنا كس

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٩
الرقم التسلسلي
٢١٠١٥
م. و. د. بالنا كس

- نسخة : السادة مركز ايداع الاوراق المالية المحترمين

- نسخة : السادة بورصة عمان المحترمين



الرقم: 54440/8/1

التاريخ: 2009/1/19

مركز إيداع الأوراق المالية Securities Depository Center

Faxed

السادة/ شركة الواحة للتأمين المحترمين

ص.ب (925383) عمان (11190)

المملكة الأردنية الهاشمية

فاكس رقم (5680599)

سعادة المدير العام المحترم

الموضوع: الأوضاع القانونية لمجلس إدارة شركتكم

تحية وإحتراماً،

بالإشارة الى كتابكم رقم 46/7/12/102 تاريخ 2009/1/7 بخصوص تخفيض رأسمال شركتكم بمقدار (24,200,000) أربعة وعشرون مليون ومائتي ألف سهم ولاحقاً لكتابتنا رقم 6621/7/1 تاريخ 2008/9/8 والذي تم بموجبه التأكيد على ضرورة تزويدنا ببيانات الأعضاء عن المقعدين الشاغرين في مجلس إدارة شركتكم.

تجدر الإشارة الى أن أحكام المادة (132/أ) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 قد بينت أنه يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون.

في حين نصت المادة (133/أ) من نفس القانون على ما يلي: "يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية".

وبالرجوع الى أحكام عقد التأسيس الخاص بشركتكم، فقد بينت المادة (33) شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وحددت عدد أسهم التأهيل لعضوية مجلس الإدارة (3000) ثلاثة آلاف سهم.

وبالاستناد الى حكم المادة (133/ب) من القانون المشار إليه، فإنه يتم وضع إشارة الحجز على أسهم النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

وبالإشارة الى المادة (133/ج) من قانون الشركات الاردني المعمول به والتي تنص على مايلي "تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه"، وعليه يرجى تصويب وضع السيد "أسامة توفيق سليم مرار" بالسرعة الممكنة حتى تتمكن من اتخاذ الاجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ، ، ،

سمير جرادات

المدير التنفيذي

نسخة: السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
طرفة مراقب عام الشركات المحترم

هاتف: +962 6 5672788 فاكس: +962 6 5672590

مستودع البريد: 212465 عمان 11121 الأردن P.O.Box: 212465 Amman 11121 Jordan

الموقع الإلكتروني: Website: www.sdc.com.jo البريد الإلكتروني: e-mail: info@sd.com.jo